

الدرس 4 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الصيام | للشيخ

خالد الفليج ٤٤٤١/٩٠/٤٠ هـ

خالد الفليج

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللساميدين. قال ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:00:00
رواه البخاري وعش شداد ابن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل في البقيع وهو يحتجم واخذ بيده لثمانية عشرة خلة رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم - 00:00:18

رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنمسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال هو حديث ظاهر صحته وصححه ايضا احمد واسحاق وابن المدين وعثمان الدارمي وغيرهم. وقال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله - 00:00:34
الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به - 00:00:54

النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة - 00:01:11
قال ابن عبد الهادي وفي قوله نظروا من غير وجه والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم - 00:01:30

رواه اطعنه الله وسقاهم. متفق عليه وهذا لفظ مسلم وللبيهارى فاكل وشرب وللدارقطني والحاكم وصححه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء. رواه - 00:01:45

رواه الامام احمد وابو داود قال سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء والنمسائي وابن ماجة وهذا لفظ والترمذى وقال حديث حسن غريب. وقال قال محمد يعني البخاري ما اراه محفوظا وللدارقطني وقال في رواته كلهم ثقات - 00:02:15
والحاكم وقال صحيح على شرطهما. ورواه النمسائي ايضا موقوفا. وقد روي عن ابي هريرة انه قال في الخير لا نفطر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم - 00:02:35

صام الناس ثم دعا بقدح من ماء فارعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة. وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام. وانما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح - 00:02:58
كم مما ان بعد العصر رواه مسلم وروى ايضا عن حمزة بن عمرو الاسلامي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح - 00:03:18

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:03:32
قال ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم

وهو صائم رواه البخاري هذا الخبر رواه البخاري والترمذى - 00:03:57

وابو داود ايضا والنسائي الکبرى والبیهقى والحدیث جاء من طریق ایوب عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو محرم وهو محرم - 00:04:20

واحتجم وهو صائم جاء بهذین اللفظین احتجم وهو محرم واجاء ایضا عند الترمذی احتجم النبی صلی الله علیه وسلم وهو صائم من طریق حبیب الشھید عن عمرو میمون الاوی عن ابن عباس - 00:04:42

وجاء ایضا من طریق یزید بن زیاد عن مقتل ابن عباس احتجم النبی صلی الله علیه وسلم وهو صائم اذا هذه ثلاث طرق تدل على ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم - 00:05:01

قال الترمذی رحمه الله تعالی هذا حدیث حسن هذا حدیث حسن صیح وھکذا رواهیب نحو روایة عبد الوارث وروی اسماعیل بن علیة عن ایوب عن عکرمة مرسلا ولم یذكر فیه عن ابن عباس - 00:05:13

ای ان الترمذی ایضا یذكر ان فی هذا الاسناد فیه علة وعلته ان ایوب اختلف علیه ورواه هیب وعبد الوارث عن عکرمة ابن عباس ورواه اسماعیل ابن عریة عن ایوب عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فھذه علة - 00:05:31

ای اختلاف فی رفعه وفی ارساله او اختلاف وصله وفی ارساله والحدیث اخرجه البخاری ایضا من طریق ایوب عن عکاۃ ابن عباس موصولا اخرجه موصولا وصحیح البخاری وصلا وقد عل هذا الخبر الامام احمد رحمه الله تعالی - 00:05:54

وقال اصحاب ابن عباس لا یعرفونه ای ان جل اصحاب العباس واکثرهم لا یذکرون احتجم وهو صائم یرویه طاووس ویرویه عطاء ویرویه عکرمة ایضا وجل اصحاب العباس یروونه بلفظ احتجم وهو محرم. وليس فیه لفظ الصیام. اما البخاری - 00:06:15

فذهب الى ان الى ان لفظة الصیام ثابتة وقد رواها ایوب عن عکرمة ابن عباس وایضا رواها عمرو میمون الاوی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنہ جاء عند الترمذی من طریق حبیب الشھید - 00:06:34

العرض میمون الاوی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم وجاء من طریق عبد الله بن ادريس الاوی عن یزید ابن ابی زیاد - 00:06:54

عن مقسم عن ابن عباس رضی الله تعالی عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فيما بین مکة والمدینة وهو محرم صائم اذا هذه ثلاث طرق تدل على ان النبی صلی الله علیه وسلم التجم وهو صائم - 00:07:05

واتبع بعد ذلك باحادیث افطر الحاجم والمحجوب فذکر حدیث شداد ابن اوس رضی الله تعالی عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی رجل فی البقیع وهو یحتجم وهو اخذ بید وهو اخذ بیدی بثمانی عشرة هلك من رمضان - 00:07:21

فقال افطر الحاجم والمحجوم. افطر الحاجم والمحجوم رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه. وكذلك النسائی وصححه ابن حبان الحاکم وقال الحاکم هو حدیث ظاهر صحته وایضا صححه جماعة من الحفاظ کاحمد واسحاق ابن المدینی - 00:07:40

وعثمان الدارمی وغیرهم وقال ابن خزیمة ثبتت الاخبار عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وحدیث شداد بن اوس هذا جاء من طریق ابی قلابة عن ابی الاشعة الصنعاني عن شداد ابن اوس رضی الله تعالی عنہ - 00:08:02

وجاء ایضا من طریق ابی قلابة عن ابی اسماء الرحیمی عن ثوبان رضی الله تعالی عنہ فھذا الحدیث جاء من طریق شداد ابن اوس وجاء ایضا من طریقی من طریق ثوبان من طریق ثوبان رضی الله تعالی عنہ - 00:08:18

وحدیث اوبان جاء من طریق ابی قلابة عن ابی اسماء الرحیمی حدثه عن ثوبان انه خرج الى رجل یحتجم فقال وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقد قال الترمذی سألت البخاری بقی لیس فی هذا من باب شيء اصح من حی شداد دوس - 00:08:36

فقلت له وما فیه من اضطرار؟ قال کالاھما عندي صیح. لأن یحیی بن سعید رواه عن ابی قلابة عن ابی اسماعیل ثوبان وعن ابی الاشعشث عن شداد الحدیثین جمیعا ای ان الحدیث محفوظ من طریق ابی - 00:08:55

الاشعشث عن شداد ومن طریق ابی اسماء عن ثوبان رضی الله تعالی عنہ وقال المروزی قلت لاحمد بن حنبل قلت لاحمد ان یحیی بن عیین قال لیس فیه شيء یثبت. قالها هذا مجازمة - 00:09:08

اي ان قول ابن بعيد ليس بهذا وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان فالحديث من جهة اسناده صحيح لكن الجمع بين الحديثين ان يقال ان احاديث افطر الحاجب والمحجوب من جهة اسنادها صحيحة - [00:09:22](#)

واما من جهة المتن فانه منسوخ في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فهذا الحديث صحيح يدل على ان الحجامة لا تفطر. وقد جاء في ذلك حديث ايضا عن ابي سعيد الخدري بأسناد ضعيف - [00:09:41](#)

ثلاث لا تفطر الصائم وذكر منها الحجامة. وجاء عن ابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتذكرون الحجاب من باب الابقاء عليهم. وكذلك جاء عن انس رضي الله تعالى عنه انهن - [00:09:59](#)

فمنعت الحجاب من اجل الابقاء وعلى هذا اختلف العلماء في مسألة الحجاب للصائم هل تفطر او لا تفطر الذين قالوا بتفطير الذين قالوا بافساد الصوم بالحجامة اخذوا بآحاديث الباب حيث شداد ابن اوس - [00:10:14](#)

وحي الثوبان رضي الله تعالى عنه الذي فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب وذهب اكثر العلماء الى ان الحجامة لا تفطر وعللوا ذلك بان الحجامة مما يخرج لا مما يدخل - [00:10:33](#)

الحجامة مما يخرج لا مما يدخل والاصل فطر ان مما دخل لا مما خرج. هذا اولا وثانيا انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو وهو صائم - [00:10:52](#)

وثبت عن جماعة من الصحابة كانوا يتحججون وهم وهم صائمون وذكروا ان ما منعت الحجاب من اجل الابقاء على الصائم وعلى هذا يقال القول الراجح في هذه المسألة ان الحجاب من جهة ذاتها لا تفطره - [00:11:05](#)

لكن هي مظلة هي مظنة مذلة فساد الصوم. لماذا لان المسلم اذا احتجم تضعف قواه والتلخوض فاذا افطر فقد فاذا احتجب فقد تسبب على نفسه بالفطر وهذا تلحظه في من احتجم عندما خاصة اذا كان اذا كانت الحجة في موضع كثيرة او في موضع - [00:11:20](#)

الدم يخرج منه كثيرا فمثل هذه بمجرد ان يتحجج في اكثر من موضع وموضع كثيرة تكون قوته وقد يغنم عليه وقد يفقد الوعي فيحتاج الى الطعام حتى يعود الى قوته - [00:11:45](#)

فلاجلها كانت الحجامة كانت مذلة افساد الصوم فلاجل هذا منع منع منع الصابر من الحجامة في نهار رمضان خشية ان تضعف قوته ويفطر والا هذا هذا المحجوب. فما بال الحاجم ايضا - [00:12:01](#)

يفسد صومه قيل انه من باب العقوبة له. الحديث من باب العقوبة له انه لما اعان عنعصاية الله او اعان على الفطر نزل ايضا منزلة من افسد صومه - [00:12:23](#)

وقال اخرون ان الحاجم عادة يمص الدم بفمه فلا يدرى قد يخلص شيء من دمه الى جوفه لكن يقال القول الراجح في هذه المسألة ان احاديث الحجامة منسوخة وان اه النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن يقال الافضل وال الاولى ب المسلم ان لا يتحجج الا يتحجج في نهار رمضان - [00:12:36](#)

وانما يؤخر حجامته الى الليل يؤخر حجابته الى الليل الاحداث كلها كلها صحيحة. حديث ابيه عليه ابن عباس صحيح وحرث شداد ابن اوس وحديث ثوبان رضي الله تعالى عنه ايضا هو صحيح وهم يدلان على ان احاديث - [00:13:01](#)
الحجامة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه من باب الجواز وان ما جاء انه افطر الحاج المحجوب انها مذلة افساد مذلة افساد الصوم ولذا سيأتي معنا ايضا بعظ الاحيان الدالة على هذا المعنى - [00:13:26](#)

قال وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى بعد بعد - [00:13:43](#)
بالحجابة للصائم وكان انس يتحجج وهو صائم قال رواه الدارقطني وقال كلهم سقات ولا اعلم له علة من يقول ذلك؟ يقول الدارقطني. يقول رجاله ثقات ولا اعلم له علة. ويقول ابن عبد الهادي وفي قوله نظر من غير وجه - [00:13:59](#)

والله اعلم. هذا الحديث جاء من طريق خادم مخرج القطوانى عن عبد الله ابن المثنى الجنانى عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث فيه علل اولا اه ان خادم اخذ القطوانى ممن اه قال في احمد له مناكيير - [00:14:19](#)
و خاصة اذا اذا لم يروي عن سليمان بناء التيم يعني بمعنى ان خادم اهل القطوانى الاصل في احاديثها النكارة الا فيما رواه يعني اعلى درجات احاديث خادمة القطوانى ما رواه عن سليمان بلال التيمى - [00:14:40](#)
اذا روی عن الاسلام ابن تیمیة فهذا من الاحسن احادیثه القسم الثاني ما رواه عن اهل المدينة من مشايخ اهل المدينة فهذا ايضا دونها الثالث اذا روی عن غیرهم ولذا قال الامام احمد في حديثه - [00:14:56](#)
قال هذا قال خادم مخرج القطوانى له مناكيير وهذا الحديث لم يروي الا من طريقه لا يروي هذا الامر وهذا الحديث الا من طريقه ولم يروه احد من اصحاب الكتب - [00:15:13](#)
الستة ولا من المسانيد وانما تفرد بها او تفرد به الدارقطني رحمه الله تعالى هذا وثانيا ايضا ان عبد الله بن المثنى عبدالله بن المثنى الذي اه في هذا الاسناد - [00:15:31](#)
ان الدارقطني تكلف يا عبدالله المثنى يقول الدارقطني في عبدالله المثنى هذا ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه يعني هو من من اه من رجال الصحيح - [00:15:52](#)
لكن الدار قد تكلم فيه وهذا يدل على ان قوله ليس فيه علمة مع انه تكلم في راويه هذا لا شك انه ان الحديث معا بهذه العلة ايضا. فعبد الله بن المثنى - [00:16:04](#)
عبد الله المثنى فقد تكلم فيه الدرق قال هو ليس بالقوي وان كان اخرجه البخاري لكن البخاري اخرج له من احاديثه من تقاضها وكذلك ايضا من تكلم في خادم اهل القطوانى ابن سعد قال في منكر الحديث مفرط التشيع - [00:16:19](#)
فقال ابن السعدي معلنا لسوء مذهبة. ضعفه ان سبق ليس بقوى ليس بالقوى ايضا اه عبدالله المثنى قد خالف في روايته عن ثابت هذا الحديث عن ثابت هذا الحديث امير المؤمنين في الحديث - [00:16:37](#)
يسوع بن الحجاج رواه بخلافه ان يسوع بن حجاج يعني قال في هذا الحديث عندك مسداده من طريق من من طريق خادم حدثنا عبد الله المثنى عن ثابت البشري عن انس مات رضي الله تعالى عنه - [00:16:53](#)
هذا اسناده وقال فيه قال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده بالحجامة للصائم يقول ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في التنقية عندما ذكر هذا الحديث قال - [00:17:09](#)
قال في نظم الوجه الاول ان الدارقطني تكلم في رواية عبد الله المثنى وثانيا ان خادم اخذ القطوانى وعبد الله ابن مسند قد تكلم فيهما او تكلم غير واحد من الحفاظ. وان كانا من رجال الصحيح - [00:17:27](#)
وذكر تضعيف احمد وذكر تضعيف النسائي وتضعيف ابن سعد وغيرهم الثالث ابن عبد الله المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث تعبة بن الحجاج قد ذكر البخاري في صحيح ان الحجاج رواه بخلاف ثم - [00:17:44](#)
انني بخلاف ثم ان سلم صحة هذا الحديث لم يكن به حجة لان جعفر ابن ابي طالب قتل في غزوة مؤتة اي قتل غزوة مؤتة وحدي ابن عباس في حجة الوداع - [00:18:00](#)
او بعد ذلك او يعني في حجوة داء او في فتح مكة قال هذا للوجه الثالث الوجه الرابع قال ايضا قال وكانت مؤتة قبل الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاج المحجوب كان عام الفتح كان عام الفتح بعد قتل جعفر - [00:18:16](#)
فاصبح افطر الحاج والمحجوم هذا بعد بعد قتل جعفر رضي الله تعالى عنه والرابع ان شرط الناس ان يكون في رتبة مناسبة. وحديث انس هذا على تقدير صحته ليس في رتبة افطر الحاج المحجوب - [00:18:34](#)
لانه خبر واحد واحاديث وافطر الحاج المحجوم وتواتر لكن يرد على ابن عبد الهادي ان اقوى ما في هذا الباب حديث من حديث ابن عباس الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر ان النبي احتجم وهو - [00:18:49](#)
احتجب وهو صائم فان كان ابن عبد الهادي يذهب الى ان حديث انس هذا منكر لان هذه قد يحتاج به من قال بان الحجاب نسخت

يقول ابن عبد الهادي ولا يمكن النسخ لأن - 00:19:05

لأن أحاديث الحجامة كانت في عام الفتح وحدث قتل ابن جعفر عبد الله الجعفري في بؤته. ومن شروط النسخ أن يتقدم أن يتأخّر الناس عن المنسوب. ولا أن يتأخّر المنسوخ عن الناسخ - 00:19:21

فإذا كان المنسوخ وتأخّر عن نسخ لا يكون نسخاً بل يكون العكس يكون المنسوخ والناسخ والناس هو المنسوخ لكن يقال إن أقوى شيء في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - 00:19:37
وابن عباس رضي الله تعالى عنه رأى ذلك أباً ما في حجة الوداع فهذا الحديث هو أقوى ما في هذا الباب ومع ذلك يقال الأولى بالمسلم إلا يحتجم في نهار رمضان. من باب لا تطعن قوته - 00:19:55

ويتسبّب في الفطر يتسبّب في الفطر. أما إذا احتجم وأكمل صومه فالصحيح أن صومه صحيح ولا يقاس على الحجامة خروج الدم يعني بالاجماع لو ان الانسان خلق او شج رأسه وسائل الدم الرأسي بالاجماع انه لا يفسد صومه. بالاجماع - 00:20:13
لو ان انسان ضرب شخص على رأسه فسائل الدم من رأسه تال دم كثير نقول بالاجماع ان صومه لا يفسد ولو كاد خروج الدم مفسد لما فرق بين الحجامة وبين - 00:20:32

بين غيرها فإذا كان الانسان اذا سال دمه من رأسه وخرج الدم من رأسه لا يفسد صومه نقول كذلك ايضاً اذا احتجم فان فانه لا يفسد صومه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجاب نصاب البابي - 00:20:46

من باب الابقاء من باب الابقاء عليهم. ولذا كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يحتجم نهاراً ثم بعد ذلك احتجم بعد ان يفطر وكذا جاء عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحتجمون في نهار رمضان ثم تركوا ذلك - 00:21:01
إلى الليل إلى الليل. اذا حديث انس هذا حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما معناه فصحيح. يقول معناه ان الحجامة نسخت لحق فافطر الحاجب والمحجوب هو حديث منسوخ - 00:21:18

ولكن ناسخه ليس هذا الحديث ناسخه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي جاء من ثلاثة طرق واضحها روایة ایوب لک ابن عباس ورواية حبيب الشهيد ابن عباس. واما روایة یزید ابن ابی زیاد عن مقتون بن عباس فهذا فيها ضعف - 00:21:33
هذا هو الراج ثم قال وعن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ متفق متفق عليه - 00:21:51

وهذا لفظ مسلم وللبخاري فاكل وشرب وجاء عند الحاكم الدارقطني بلفظ من افطر في رمضان ناسيانا فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا قضاء عليه ولا كفارة فهذا الحديث ذكره هنا - 00:22:10

ذكر حديث ایوب عن ابن سيرين عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ - 00:22:29

واما حديث الدارقطني والحاكم فقد جاء من طريق محمد مرزوق محمد بن عبد الله الانصاري حذنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضي الله تعالى - 00:22:46

عند قال من افطر في شهر رمضان ناسيانا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقد تفرد به محمد ابن مرزوق الانصاري. ولكن تابعه ابو حاتم محمد ادریس الرازی فقد رواه آآ الحاکم والبیهقی من طريق محمد ادریس - 00:22:59
قال حبینا محمد عبد الله الانصاري فالمتفرد به ومحمد بن عبد الله الانصاري وليس محمد ابن مرزوق لكن الحديث علته هو تفرد محمد بن عمرو ابن علقة ابن وقارص الیسی - 00:23:23

محمد ابن عمرو ابن علقة ابن وقارص الیسی هو علة لفظة من افطر اذا الحديث في الصحيحين لفظ من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه. هذا الذي في الصحيحين وهذا هو اللفظ الصحيح - 00:23:38

واما لفظة من افطر في رمضان ناسيانا فلا قضاء على الكفارة هذه اللفظة جاءت منطقة محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ومحمد بن عمرو لا يتتحمل هذا التفرد - 00:23:51

وعلى هذا يقال ان لفظة من افطر ناسيا فليتم صومه ولا قضاء على الكفاره انها لفظة شاذة. انها لفظة شاذة. قد يقول قائل ما هي ثمرة الخلاف بين لفظتين اي ما هو - 00:24:07

ما الفرق بينهما؟ يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب متعلق بالأكل والشرب فليتم صومه ولا يلحق به عند الجمهور اي شيء الجماع - 00:24:20 00:24:32

فلو ان الانسان جامع ناسيا هل يلحق به ؟ قالوا لا. قالوا لماذا؟ قال لأن الجماع وقته يطول. وقته يطول. وايضا ان الانسان غالبا ما يستشعر هذه المعنى فقالوا انما هذا متعلق بمن نسي وهو صائم ذاك وشرب. اما اذا جامع فلا يلزمك الكفاره ويلزمك القضاء - 00:24:32

والراجح في هذه المسألة ايضا ان يقال وان كان لفظة من افطر ناسيا شاذ له الا ان معناها صحيح وانه لا فرق بين ان يفطر باكل وشرب وبين ان يفطر بالجماع. يعني اذا كان الانسان افطر باكل وشرب وهو ناسي - 00:24:56

يقال ايضا من افطر بجماع ناسيا فصومه صحيح ولا شيء عليه. وهذه تصور قد ينسى الانسان ان انه صائم او ينسى ان الليل ان الفجر قد خرج وهو يطلع عليه ليل - 00:25:15

فاختطا في ذلك وجامع نقول ينزل منزلة المحتوى الناسي ولا قفاره عليه ولا قضاء ولا كفاره عليه ولا قضاء على الصحيح فهذا الحين يدل على ان من نسي وهو صائم - 00:25:31

فاكل او شرب او فعل اي فعل من مفسدات الصوم وهو ناسي فلا قضاء عليه ولا كفاره والحديث وان كانت علته كما ذكر هنا محمد ابن عمرو الا ان معناه صحيح. وهنا مسائل من رأى من يأكل ويشرب ناسا هل يأمره وينهاه - 00:25:44

او يذكره او لا الصحيح في هذه المسألة ان من رأى من يأكل او يشرب وهو ناسي فإنه يذكره يا فلان انت صائم. يا فلان انت صائم فیأمره بالامساك لان - 00:26:05

جاء عن بعضهم رضي الله تعالى عنه انه اكل ناسيا فقال صاحبه ادي انا نسيت قال اراد الله ان يطعمني فابيit. اراد الله ان يطعمني فابيit لكن يقال الصواب في هذه المسألة - 00:26:24

ان ان تذكريه ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحتى لا يكون ذريعة لاهل الفساد ان يأكل امام الناس بدعوى انه ناسي فاذا علم انه اذا اكل سينكر الناس عليه وسيعلمونه انه صائم - 00:26:38

لن يتجرأ احد ان يأكل بدعوى انه ناسي فالراجح في هذه المسألة انه ينبه انه ينبه اما المسألة الثالثة فمن اكل او شرب ناسيا فلا شيء عليه - 00:26:53

ولا كفاره ولا قضاء وصومه صحيح ويتم صومه وصومه صحيح قال وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء - 00:27:09

فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القباء. رواه الامام احمد وابو داود قال سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء اي ان احمد يضعف هذا الحديث قال والنسياني وابن ماجة وهذا لفظ والترمذى وقال حديث حسن غريب وقال قال محمد بن البخاري لا اراه محفوظا - 00:27:25

والدارطي وقال الولد كلهم سقات والحاكم قال الصحيح لشرطهما ورواه النسائي وضمقوه وقد روی عن أبي هريرة وقال في القيل لا يفطر هذا كلام عبدالهادي. اذا هذا هو هذا آآ ايضا من - 00:27:45

مفسدات الصوم عند عامة العلماء واه خروج القيء متعمدا او من استقاء عامدا عند عامة اهل العلم يرون انه مفسد للصوم بل نقل غير واحد الاجماع. والصواب ان فيه خلاف. الصواب ان فيه خلاف - 00:28:00

وحجة من قال ان القيء يفطر حجتهم هذا الحديث الذي رواه هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وهذا الحديث تفرد به هشام بن حسان لم يروي عن ابن سيرين الا هو - 00:28:19

رواه هشام بن حسان الكراطيسي عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تفرد بهذا الخبر وقد تكلم الامام احمد

في هذا الحديث وقال ليس بشيء - 00:28:36

وصحح الامام ان هذا مما اخطأ فيه هشام وان الصواب من نسي فاكل او شرب وهو صائم قال هذا هو الحديث وخطأ فيه هشام
فقاله بهذا اللفظ من ذرعه القيم والا الحديث - 00:28:50

محفوظ من شرب او نسي من اكل او شرب وهو ناسي فليتم صومه. هذا الذي ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى وقال
هذا هو الحديث. هذا هو - 00:29:03

الحديث واما البخاري فقد اعله ايضا وقال انه حديث ضعيف ولا يصح ولا اراه محفوظا واعله في الجهتين من جهة تفرده شاب ومن
جهة ايضا ان ابا هريرة يفتني بخلافه ان ابا هريرة يفتني - 00:29:16

بخلافه فابو هريرة رضي الله تعالى كان يقول كان يرى ان القمي لا يفطر يقول انما الفطر مما دخل انما الفطر مما دخل لا مما خرج
ولا شك ان القمي - 00:29:31

يخرج ولا يدخل ولكن ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بائناد صحيح عند مالك وغيره انه قال من ذرعه القمي فعليه من ذرعه
القمي فلا شيء عليه ومن استقاف عليه القضاة - 00:29:44

فهذا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه واخذ به عامة العلماء وايضا جاء يعني من قال القمي يفطر قالوا ان القمي يضعف يضعف قوة
الانسان فيتسبب على افساد صومه لان الانسان اذا استقام - 00:29:55

واستفرغ تضعف قوته ويختور ويحتاج الى ان يأكل حتى يستصح حتى يقوى فقالوا ان القمي يفطر بهذه العلة لكن يقال انت
فرقتم بين من ذرعه وبين من استقام والعلة موجودة هنا وهنا اذا كانت علة الاطعاف فهي موجودة في من استقام - 00:30:14

وموجودة ايضا في من ظرعه القمي ولا فرق بينهما وعلى هذا يقال وان كان هذا القول هو قول عامة اهل العلم ينقلوا فيه الاتفاق
الصواب في هذه المسألة يقال انه لا دليل صحيح صريح - 00:30:36

على ان القمي يفطر وان كان ابن عمر يراه مفطرا وابو هريرة يراه لا يفطره وقد جاء لابن سعيد الخدي بائناد ضعيف ثلاثة لا
يفطرون الصائم وذكر منها وهداك منها القمي ذكر الحجامة والقمي - 00:30:51

انه لا يفطر الصائم وهذا هو قول البخاري رحمه الله تعالى وهو قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ونقل عن وقول ابن مسعود رضي
الله تعالى ايضا ان ابن مسعود كان يقول بهذا - 00:31:07

القول وغيره وقال ابو داود كما في مسند احمد سمعت واحد من احمد سئل عما اصح ما فيه يعني منذر القمي؟ قال نافع بن عمر قلت
له الحديث هشام ابن حسان قال ليس من هذا شيء انما هو حديث من اكل ناسيها - 00:31:21

فهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه قال البخلاء اراد محفوظة وايضا ضعفه ذكر بنفع ان الذين ضعفوا هذا الحديث ايضا
ضعفه احمد والبخاري والترمذى والدارقطنى وغيرهم. وقال البيهقي كفرد هشام بن حسان الفردوسى - 00:31:48

وقد اخرجه ابو داود في السنن بعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال ابو داود سمعته يقول ليس من ذا شيء فهو لاء الذين ضعفوا
ضعفوا الحديث ظعفوا الحديث وجاء من طريق يحيى ابن كثير - 00:32:12

عنوانين الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القمي يفطر الصائم هذا الحديث ذكره قال الترمذى في وسألت عن محمد عن هذا الحديث لم
يعرفه الا من حيث عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سريع ابي هريرة - 00:32:31

وقال ما اراد محفوظا وقال وقد روى يحيى ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القمي يفطر الصائم. اي ان هذا
هو قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:32:45

ولو كان محفوظ عن ابي هريرة ما خالفوا بفتواهم وايضا جاء من طريق عبد الدارقطنى وغيره من طريق محمد الفضيل عن عبدالله
بن سعيد بن ابي سعيد المقبول عن ابي هريرة - 00:32:56

قال اذا ذرع الصائم القمي فلا تطر عليه ولا قضاء عليه وان يتقيأ فعليه القضاء. هذا الحديث منكر بل هو باطل فيه عبد الله بن سعيد
بن سعيد المخبرى ومتروك الحديث فلا يحتاج به - 00:33:07

قال وعن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قلت لا مو بس فقط باقي نفس صيامها نعم نقف على حديث جابر بن عبد الله فيما يتعلق في - [00:33:21](#)

الرخصة والصيد وقبل ذلك المفسدات المفترات للصائم تقسم لاقسام منها من المفترات والمفسدات للصوم منها ما هو محل اجماع [00:33:35](#) والتي هي محل اجماع مثل الاكل هذا محل اجماع من اكل متعمدا ذاكرا لصومه -

فان صومه يفسد بالاجماع كذلك الشرب من شرب عالما عمدا ذاكرا صومه يفسد الاجماع كذلك الجماع يفطر ويفسد صوم الاجماع [00:33:53](#) لكن عالما ذاكرا وعند هذه الثالث الحيض النفاسي ايضا مفسد للصوم بالاجماع

يعني الحيض والنفاس مفسد للصوم الاجماع. اذا هذه خمسة امور محل اجماع ان الصوم يفسد بها تختلف في عدة اشياء [00:34:14](#) اختلفوا في القيء ترى في الحجامة اختلفوا ايضا في الاستمناء -

بالاستمناء في نهار رمضان اختلفوا ايضا في الامداد هل الذي يفطر او لا يفطر ايضا منهم من يرى ان ان المعصية في رمضان مفسدة للصوم والراجح في هذه المسألة ان الذي يفسد [00:34:30](#)

قوم الصائم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم او الاكل والشرب والجماع والاستمناء هذا مفسد للصوم اما القيء والرؤى كذلك [00:34:46](#) الحجامة الصحيح انها لا تفسد لا تفسد صوم الصائم -

والله تعالى اعلم المسافر هل يجوز له ان يأكل امام الناس ويقول مثلا انا مسافر لا يأكل احتراما لمشاعر الناس ذلك الكافر مثلا حتى [00:35:05](#) الكهف يأكل في بيته قل انها سنة -

ليست سنة الحجامة ها تبعنا المشكك ليست سنة. الحجامة هي سنة مطلقة لا في رمضان ولا في غيره. الحجامة ليست سنة انما من [00:35:30](#) باب الطب تؤخذ علاجا ولا تؤخذ تعبدا لا تتفعل التعبد ولا تفعل علاج -

الحجامة للمسلم هي من باب التداوي من باب الطب وليس من باب التعبد انما يتبع الله به يتحجج بتبع الله باسم ما فرضه من من عبادة الله عز وجل. اما الحجامة فهذا من باب الطب والتداوي [00:35:48](#)

تحليل الدم بالدم في ظل ما يفسد الصوت حتى لو تحل الانسان ما عليه شيء ليس عبادة حتى نقول افضل لكن يقال وش الاصح [00:36:06](#) يرجع لهذا الطب. الحجامة مأمور بها -

تؤجر يعني الاجر اكثر يعني اذا كان الانسان يريد الصحة لنفسه فالحجاب افضل واذا اراد ان ينفع غيره التبرع افضل طيب منكر اي منكر الحين والاثر ثم رخص فوق نفسه هو نفسه هذا نفسه اثر ايش [00:36:30](#)

ثم ارخص هذا نفسه هو نفس الحديث نفس الحديث انس جعفر مالو مات في مات في في عمل السنة السابعة السنة السابعة لكن [00:37:05](#) ما في وليس هنا في ان في ما في حج -

الحياة علته فقط علته هو ايش ان انفرد به ومحمد بن سليم التي تفرد به محمد ايش عبد الله بن مسن والحق عبدالله بن المثنى [00:37:31](#) لكن قصده ترى فطر ياشيخ هل -

صحيحة يعني يخالف الشعب بدبي ارقاطني سننه تسمى بيت المنكريات ان قل ان تجد حديثا متفرد به الا منكر. ولذلك يقول الذهبي [00:38:05](#) وهو بيت المنكريات هو ليس كتابا هو كتاب علل -

هو كتاب علل يعني بمعنى الاحاديث التي فيها ذكرة والاحاديث التي فيها علة يذكرها واضح ان هذا يعني ذكره صحيح وصحة لكن [00:38:23](#) اقول لا يسلم له تسليمها ليس بصحيح الذهبي يقوله

وبيت المنكريات ما يحتاج دورة قطنية فعلا لم يأتي بعد البخاري مثله من حفظه وتضطبه واتقانه كيف انه صحيح وفقني بحديث [00:38:43](#) انس كيف هذا سؤال صحيح. اي نعم ولا اعلم له علة مع انه ضعف به عند البخاري -

لكن حديث اخطأ فيه وهو يقول ليس بالقوى واضح لكن على المذهب الشافعي الحجاب لا تفطر فالمزهبية لها دور في في باب قد يكون لها - [00:39:25](#)